من الهدي النبوي

إعفاء اللحى

عبد الله بن عبد الحميد الأثري

مصدر هذه المادة :





إعفاء اللحى
تنفيذٌ لأمر الرسول ﷺ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

أما بعد: فقال الله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿**وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾ [النساء: ١٤]، وقال النبي ﷺ: «**إنَّ الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم، ولكن رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم، فاحذروا، إني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدًا: كتاب الله وسنة نبيه**» [صحيح: رواه الحاكم].

فاعلم أخي المسلم: أنَّ في هذا الباب آيات وأحاديث كثيرة تفيد أن المسلم لا يكون مسلمًا حقيقيًا صادقًا إلاَّ إذا اعتصم بالكتاب والسُنَّة في شؤون حياته كلها: في العقائد والفرائض والأدعية والأذكار، وعلى وجه التسليم والرضا، والإخلاص ظاهرًا وباطنًا، حيث يقدم قول النبي ﷺ على أقوال جميع مَن في الأرض، ويجب أن لا يفرق في أمر جليل أو صغير؛ فالإسلام كل لا يتجزأ، والحق لا يقبل التجزئة، وليس في الإسلام حل وسط؛ فالأمور الصغيرة بنظر: (البعض) إنما هي كبيرة بنظر الشرع: ﴿**وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ**﴾ [النور: ١٥].

وإذا علمت ذلك – أخي الحبيب – فاعلم: أن حلق اللحى مما ابتلى به كثير من المسلمين في هذا الزمان، وفي ذلك مخالفة ظاهرة

لهدي النبي ﷺ القولي، والفعلي، ومن هنا بدأت مفاهيم غير إسلامية تغزو مجتمعاتنا من تقليد غير المسلمين في كثير من العادات، ومن أبرزها حلق اللحى، علمًا بأن هذا الأمر حادث في حياة الأمة، ولو بحثنا في صفحات تاريخنا الإسلامي المشرق لم نجد من أئمة الهدى ومصابيح الدجى من كان يحلق لحيته، وإنما تسربت إلينا هذه الضلالة من الكفار عندما احتلوا بلادنا، أو حينما رَحَلَ بعض من بني جلدتنا إلى بلاد هؤلاء الكفار، فاحتلوا عقولهم، وأعرضوا عن هدي سلفهم الصالح، وابتغوا غير سبيل المؤمنين. ومن سبيل المؤمنين أن يكون المسلم مميزًا في هيئته، كما هو مميز في اعتقاده ودينه وسلوكه.

سأحاول هنا – إن شاء الله – أن أُبين حكم اللحية في الدين؛ عسى الله أن ينفع بها إخواننا المسلمين؛ ممن ابتلي بحلق اللحى.

حد اللحية لغة وشرعًا

اللحية: وهي اسم لما نبت على الخدين والذّقن.

وإن جميع شعر الوجه مما ينبت على الذقن وتحت اللحيين وما على الخدين والعارضين يقال له: لحية، ما عدا الشارب.

حكم إعفاء اللحية: إعفاء اللحية فرض واجب على كل مسلم ذكرٍ بالغ عاقل. وقد فرضها الرسول ﷺ وأمر بإعفائها، ونهى عن حلقها وتقصيرها.

الأحاديث الواردة في إعفاء اللحية

قال النبي ﷺ: «**أحفوا الشَّوارب واعْفوا اللِّحى**».

[رواه البخاري ومسلم].

وقال ﷺ: «**أنهكوا الشَّوارب واعفوا اللِّحى**» [متفق عليه].

وقال ﷺ: «**خالفوا المشركين، وفِّروا اللحى، وأحفوا الشَّوارب**» [رواه البخاري].

وقال ﷺ: «**جزوا الشَّوارب، وأرخوا اللحى؛ خالفوا المجوس**» [رواه مسلم].

وقال ﷺ: «**عشر من الفطرة؛ قصُّ الشَّارب، وإعفاء اللحية، والسِّواك، واستنشاق الماء، وقصُّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبطِ، وحلق العانةِ، وانتقاصُ الماء**».

[رواه مسلم].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**أنه أمر بإحفاء الشَّوارب، وإعفاء اللحية**» [رواه مسلم].

قال الإمام النووي رحمه الله: (فحصل خمس روايات: «أعفوا» «وأوفوا» «وأرخوا» «وأرجوا» «ووفروا» ومعناها كلها: تركها على حالها) [شرح صحيح مسلم] أي: بدون تغيير.

* **الإعفاء**: هو تركها وإرسالها حتى تعفوا وتكثر، وعدم الأخذ منها.

* **وأوفروا**: بمعنى: اعفوا أي: اتركوها وافية كاملة لا تقصروها.

* ولما أرسل كسرى رجلين إلى النبي ﷺ، ودخلا عليه ودق حلقا لحيتيهما وأعفيا شاربيهما، كره رسول الله ﷺ النظر إليهما! وقال: «**ويلكما من أمركما بهذا؟**» قالا: أمرنا بهذا ربنا – يعنيان كسرى – فقال رسول الله ﷺ: «**ولكن ربي أمرني بإعفاء لحيتي، وقص شاربي**» [حسن: رواه الطبري].

فأنت أيها الحليق المسكين، ماذا يكون موقفك إذا تأذى رسول

الله ﷺ من رؤية وجهك؟ بل ماذا يكون جوابك إذا أعرض عنك بوجهه الشريف قائلاً: «**ويلك؛ من أمرك بهذا؟!**» واعلم أنَّ النبي ﷺ ما كان يأمر أصحابه بشيء إلاَّ ويكون هو أول الفاعلين له؛ فقد كان ﷺ كث اللحية وافرها.

أدلة تحريم حلق اللحى

أولاً: تغيير خلق الله: قال تعالى: ﴿**لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ**﴾ [الروم: ٣٠]، أي: لا تغيروا خلق الله والهيئة التي فطركم عليها. وقال تعالى حاكيًا عن إبليس قوله: ﴿**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**﴾ [النساء: ١١٩]، وهذا نص صريح، بأن تغيير خلق الله عز وجل بدون إذن من الشرع إطاعة لأمر الشيطانّ ولا شك بأن حلق اللحية من هذا التغيير الذي يحبه الشيطان ويأمر به ويبغضه الرحمن وينهى عنه. وقال النبي ﷺ: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمفلجات للحسن، المغيرات خلق الله**» [متفق عليه]، وقد جعل الرسول ﷺ كل ذلك من تغيير خلق الله، ولا شك بأن حلق اللحى من هذا التغيير للحسن، فهو داخل في اللعن؛ لاشتراكه في العلة، وحلق اللحى اعتراض على خلق الله تعالى؛ لأن الله خلق الإنسان في أحسن صورة وأكملها، قال تعالى: ﴿**وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ**﴾ [غافر: ٦٤]، وقوله: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ [الإسراء: ٧٠][(١)]، وقوله: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾ [التين: ٤]، وقوله تعالى: ﴿**صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ**

(١) قال الإمام البغوي رحمه الله في تفسير هذه الآية: (قيل: الرجال باللحى، والنساء بالذوائب).

﴿كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]، فلا شك أن حلق اللحى والإطاحة بها؛ كفر بهذه النعمة العظيمة.

ثانيًا: مخالفة أمر النبي ﷺ: النهي في الأصول: (طلب الكف عن الفعل)، وقد ورد النهي في إعفاء اللحى بصيغة الأمر، فقوله ﷺ: «**أوفوا**...» و «**أرخوا**...» و «**فروا**..» و «**أعفوا**...» و «**أرخوا**...» كلها أوامر صريحة، وصيغة الأمر تدل على وجوب امتثاله، بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه، والأمر في أصول الفقه: يفيد الوجوب إلا إذا جاءت قرينة تصرف اللفظ عن ظاهره، وهنا القرائن كلها تؤكد الوجوب، ومنه تعلم أن حلق اللحى مخالفةٌ صريحةٌ؛ لأمر رسول الله ﷺ قال تعالى: **﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾** [الأحزاب: ٣٦]، وقوله: **﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾** [النساء: ١٤]. وقال: **﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾** [الجن: ٢٣].

ثالث: التشبه بالكفار لما ثبت عن النبي ﷺ: «**خالفوا المشركين**...» و «**خالفوا المجوس**...» و «**خالفوا أهل الكتاب**...». وقد أخبر النبي ﷺ أن حلق اللحى من عادات المشركين يجب على المسلمين مخالفتهم وعدم التشبه بهم، فقال ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» [صحيح: أبو داود]، وحلق اللحى شعار كثير من الكفار اليوم، وهو من عاداتهم وسننهم التي تسربت إلينا، قال ﷺ: «**ليس منا من عمل بسنة غيرنا**» [صحيح الجامع: ٥٤٣٦].

رابعًا: التشبه بالنساء: ولا يخفى أن حلق اللحى التي ميَّز الله بها الرجال عن النساء أكبر تشبه بهنَّ، ولحية الرجل هي الفارق الأول والمميز الأكبر بين الرجل والمرأة، والمتشبه من الرجال بالنساء ملعون على لسان الرسول ﷺ: «**لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**» [رواه البخاري]، فإن لم يكن حلق اللحى تشبهًا بالنساء فما التشبه إذًا؟ واللحية فيها منافع كثيرة للرجل منها: الزينة، والوقار، والهيبة، والتمييز عن النساء.

خامسًا: مخالفة الفطرة: قال تعالى: ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ**﴾ [الروم: ٣٠]. وقال النبي ﷺ: «**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية**...» [رواه مسلم]. الفطرة: أي السنة، وهي الهيئة التي ابتدأ الله خلق عباده عليها، وغرس في طباعهم فعلها، والميل إليها، واستحسانها وجبلهم على النفور مما يضادها؛ بحيث لو ترك إنسان هذه الخصال لم تبقَ صورته على صورة الآدميين، وهي سنة قديمة اختارها الأنبياء والرسل، واتفقت عليها الشرائع، وإعفاء اللحى أحد خصال الفطرة وسنة الأنبياء عليهم السلام وقد ثبت في صفته الخلقية ﷺ أنه كان كثَّ اللحية عظيمها، والخلفاء الراشدون والصحابة والتابعون ﭫ كلهم كانوا ذوي لحى كبيرة.

فثبت من كل هذا أن إعفاء اللحى أمر فطري فُطِرَ عليه بنو آدم.

سادسًا: حلق اللحى فيه: تبذير، وتضييع الوقت، ومجاهرة بالمعصية: لا شك بأن حلق اللحى يحتاج إلى المال من ثمن آلة الحلاقة والصابون والشفرة؛ فكل هذا يعتبر صرفًا للمال الذي أمَّنه

الله لعبده في غير موضعه وسوف يسأل عنه يوم القيامة، ولا ينبغي أن يقال بأن هذا المال قليل لا يذكر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] والوقت أيضًا عند المسلم نفيس وغالٍ يجب المحافظة عليه، وعدم إضاعته في أمور محرمة، وحلق اللحية مجاهرة بالمعصية؛ إذ لا يعافى صاحبه من ذنبه، قال ﷺ: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرون**» [رواه البخاري].

أقوال الأئمة في حلق اللحية

صرح جمهور العلماء والفقهاء بتحريم حلق اللحى:

* قال ابن حزم في «مراتب الإجماع»: (واتفقوا على أن حلق اللحية مُثْلَة لا تجوز). والمثلة: يعني التشويه، ولا شك بأن الوجه عضو مكرم؛ لأنه مجمع المحاسن والحواس، وفيها بديع خلقة الله تعالى، فمن حقه الكرامة والصيانة، لا المثلة والإهانة، وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النهبى والمُثلَة».

[رواه البخاري]

* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات العلمية»: (يحرم حلق اللحية للأحاديث الصحيحة، ولم يبحه أحد).

* ومن الحنفية ابن عابدين في «رد المحتار» قال: (يحرم على الرجل قطع لحيته).

* وقد نص الإمام الشافعي في «الأم» على تحريم حلق اللحية.

* ومن المالكية قال العدوي نقلاً عن مالك: (إنه من فعل المجوس). وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: (ويحرم حلق اللحية، ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال).

* ومن المعاصرين الذي أفتوا بحرمة حلق اللحية: الإمام عبد العزيز بن باز، والمحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني، وأحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي، وعلي محفوظ، والكاندهلوي، والعلامة محمد بن صالح العثيمين، وإسماعيل الأنصاري، وغيرهم كثيرون.

هل يأخذ المسلم من لحيته؟!

اختلف العلماء في هذا اختلافًا ليس محلَّه هذه الرسالة، ولكن أرجح الأقوال من سنة رسول الله ﷺ القولية والفعلية هو عدم أخذ شيء منها للأحاديث الصحية الدالة على ذلك، ومن شمائله ﷺ أنه: كان كثير اللحية «كان كثير شعر اللحية» [رواه مسلم]، «كان رسول الله ﷺ عظيم اللحية» [صحيح: رواه أحمد]، وعندما وصفه أنس رضي الله عنه قال: «كانت لحيته ﷺ قد ملأت من ها هنا إلى ها هنا، وأمرَّ يده على عارضيه» [رواه ابن عساكر في تاريخه]، وكان الصحابة رضي الله عنهم يعرفون أنه ﷺ يقرأ في صلاة الظهر والعصر: «باضطراب لحيته» [رواه البخاري].

فيا عجبًا ممن يدعون حبَّه ﷺ ولا يحبون صورته والتشبه به، بأبي هو وأمي، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها فهو حديث شديد الضعف لا يحتج به.

وأما قول من قال: إنه إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، واستدل بأثر عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما فلا حجة في ذلك؛ لأن أحاديث الإعفاء ثابتة تنفي هذه الآثار؛ فهذه الآثار لا تصلح للاستدلال بها، ولأن السنة مقدمة على الجميع، ولا قول لأحد

خلاف السنة، والحجة في روايتهم لا في رأيهم ﷺ، وأن فعل عمر وابنه كان خاصًا بالنسك، وليس عامًا في كل أيام السنة، كما يحتج به القائلون بالأخذ، فأسلم الأقوال هو القول بظاهر أحاديث الإعفاء، والله أعلم.

ولكن يجب أن نعلم أن هذه المسألة من المسائل الاجتهادية للقائلين بتهذيب اللحية بعد القبضة، فلا يجوز التشدد فيها أكثر من النصح، ولا يجوز أيضًا أن يبنى عليها الولاء والبراء، أما القائلون بالأخذ أكثر من القبضة فلا دليل لهم؛ فعليهم المبادرة بالتوبة إلى الله تعالى، وترك معصية الأخذ الفاحش من اللحية، والله يتوب على من تاب وأناب.

وأخـــــيرًا نــقــول:

شيء خير من لا شيء، وما لا يُدرك كله لا يترك جُلُّه، فالذي يخفف لحيته أو يأخذ منها خير من الذي يحلقها، وإن عد من المقصرين كما قيل:

فلم أرَ في عيوب الناس عيبًا ... كنقص القادرين على التمام

فهذا أمر في متناول اليد، ولا يكلف شيئا بل يوفر مالاً وجهدًا.

﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾

أخي المسلم العاقل المحب لله ولرسوله، احذر أن تخالف نبيك ﷺ القائل: «**من رغب عن سنتي فليس مني**» [متفق عليه]، فلا تحلق لحيتك، ولا تتشبه بالكفار، كي لا تقع تحت قول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**».

ونذكرك يا عبد الله بهذا الحديث: عن الأشعث بن سليم قال: سمعت عمتي تحدِّثُ عن عمها قال: «بينما أنا أمشي بالمدينة إذا

إنسان خلفي يقول: «**ارفع إزارك فإنه أتقى**» فإذا هو رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنما هي بردة ملحاء، قال: «**أما لك في أسوة**» فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقيه» [صحيح شمائل الترمذي]، فيا حليق اللحية، ماذا يكون جوابك إذا أخذت تسرد المعاذير لرسول الله ﷺ وهو يقول لك: «**أما لك فيَّ أسوة؟**». ويجب عليك أن تجعل دائمًا الآخرة أمام عينيك، ولا تنخدع بمظاهر الدنيا الفاتنة الفانية؛ فإن حياتها قصيرة جدًا، ودار الآخرة هي دار القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * * *